

منشور مشترك عدد 0 بتاريخ 03 أفريل 2017

من وزير الداخلية ووزير التنمية والإستثمار والتعاون الدولي

إلى

السيدات والمنددة الولاءة

والمسيد المدير العام للمعهد الوطني للإحصاء

الموضوع: تسهيل الأعمال الإحصائية الميدانية التي يجرها المعهد الوطني للإحصاء.

- المرجع: القانون عدد 32 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أفريل 1999 المتعلق بالمنظومة الوطنية للإحصاء
- الأمر عدد 2799 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز التعدادات والمسوحات الإحصائية التي تقوم بها الهيئات العمومية للإحصاء لدى أشخاص غير تابعين لها.
- منشور الوزير الأول عدد 37 بتاريخ 9 أوت 2005 حول شروط وإجراءات الترخيص المسبق لإنجاز التعدادات والمسوحات الإحصائية التي تقوم بها الهيئات العمومية للإحصاء.
- قرار وزير التنمية والإستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في 30 سبتمبر 2015 المتعلق باعتماد مدونة وطنية للإحصاء.

يهدف هذا المنشور إلى تيسير تنفيذ البرامج السنوية للإحصاء وكن العمليات الإحصائية الميدانية التي يكلف بها المعهد الوطني للإحصاء قصد جمع المعطيات الإحصائية على الضعيفين الوطني والجهوي والتي تشمل المعالجة والاتصال المباشر بالمؤسسات ذات الصيغة الاقتصادية و/أو الاجتماعية والأسر والمصالح الإدارية من قبل أعيان الإحصاء المخوّل لهم قصد استيفاء الاستمارات المعدة للغرض. علما بأن أحكام القانون عدد 32 لسنة 1999 المتعلق بالمنظومة الوطنية للإحصاء تنصّ على ضرورة احترام السرّ الإحصائي الذي يتمثّل في عدم الكلفة عن المعطيات الشخصية المنوّنة باستمارات المسوحات الإحصائية ولا يمكن استعمال هذه المعطيات إلا لأغراض إحصائية وأعيان الإحصاء مطالبون باحترام السرّ المهني.

واعتبارا لما تقدم ولقصد إحكام التنسيق والتعاون لتيسير النشاط الإحصائي بالجهات فقد تمّ إقرار ما يلي:

أولاً: يحرص السادة الولاة على إيلاء كل العناية للعمليات الإحصائية بمختلف أنواعها من خلال إعلام منتوريهم على المستويين الجهوي والمحلي وحثهم على تسهيل أعمال أعوان الإحصاء وتوفير الظروف الملائمة لإنجاز مهامهم على الوجه المرضي.

ثانياً: يعمل السادة الولاة على توفير الحماية الكافية جسدياً ومعنوياً لأعوان الإحصاء خلال ممارستهم الأعمال الإحصائية المطلوبة منهم.


ثالثاً: يتولى المدير العام للمعهد الوطني للإحصاء خلال شهر جاتفي من كل سنة مذ السادة الولاة بالبرنامج السنوي للإحصاء والذي يبين طبيعة الأعمال وروزنامة تنفيذها. ويتم إعلام السادة الولاة كذلك بالعمليات الميدانية الأخرى والتجهيزات المترتبة على الروزنامة وذلك قبل شهر على الأقل من بداية الانجاز.

رابعاً: يتولى ممثل المعهد الوطني للإحصاء بالجهات إعلام السلطات الجهوية بقائمة المعتمدين والمناطق المعتمدة بالمسوح ومداهم بقائمة إسمية في الأعوان المكلفين بإنجاز الأعمال الإحصائية.

وأخيراً لأهمية هذه التقارير في تنفيذ عمليات جمع المعطيات الإحصائية بالدقة المطلوبة وطبقاً لروزنامة العمل السنوية الرجاء الحرص على إيلائها كل العناية المعهودة من قبلكم.

وزير التلمية والاستثمار والتعاون التنوي

الإحصاء: مخصصة التتبع بعد التكملة



وزير الداخلية
الدولة
الجزائرية

